كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني -2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

# دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في حماية الاستثمارات الاجنبية

# *The Role of the International Agency for Guarantying Investment in the Foreign Invests*

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: ضمان الاستثمار، حقوق المستثمر، الدولة المضيفة، التنمية الاقتصادية.

*Keywords: Invest guarantee, investor rights, hosting state, economic development*

تاريخ الاستلام:26 /2/ 2023 – تاريخ القبول: 2023/3/26 – تاريخ النشر: 2023/12/15

***DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.3***

**أ.م.د. شيماء عبد الستار جبر**

**جامعة الموصل – كلية الحقوق**

*Assistant Prof. Dr. Shaimaa Abd Alstar Jaber*
*Mosul University - College of Law*
*dr_shaimaallayla@uomosul.edu.iq*

## ملخص البحث

***Abstract***

**تعد قضية التنمية الاقتصادية من اهم التحديات التي تواجه الدول النامية، لذلك فهي في أمس الحاجة الى توفير رؤوس الاموال لتمويل مشاريعها التنموية عن طريق استقطاب رؤوس الاموال والاستثمارات الاجنبية كحل يخفف من وطأة مشاكل التنمية في العديد من الدول.**

**لكن رغم المزايا الكبيرة التي يوفرها الاستثمار الاجنبي سواء للمستثمر الاجنبي ام للدول المضيفة لكن التعامل معه لابد ان يكون وفق اطر دقيقة تحقق المصلحة لطرفي المعادلة لذلك لجأت الدول الى العمل على توفير ضمانات للمستثمر والدولة المضيفة هذه الضمانات كان الهدف منها محاولة وضع اسس وقواعد فاعلة تحمي المستثمر الاجنبي؛ وتساعد الدول المضيفة على جذب الاستثمارات وتحقيق عملية التنمية.**

## *Abstract*

*The economic development is one of the significant challenges that face the developing countries. It needs capitals to fund the projects via encouraging the foreign invests as a solution of the development problems in many countries.*

*In spite of the advantaged that the foreign invest offers, whether for the investor or for the hosting country, but there must be a specific way to deal with so as to ensure the interest for the two parties. So the states have worked on the guarantees for the investor and the hosting state which aim at putting effective bases that protect the foreign investor and help the hosting countries to more invests.*


## المقدمـــــة

***Introduction***

**لقد ادى التطور في ظروف الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما شهده العصر الحديث من سهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة الى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل مثل الاستثمارات الأجنبية والتي اولتها التشريعات الوطنية والدولية معاملة خاصه تفوق تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني نظرا لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي فمنحت تلك الاستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جلب رؤوس الاموال اليها ولعل الدافع الى انتهاج هذا الاسلوب هو ان التنمية الاقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها**

اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية فحسب وانما تلعب الاستثمارات الاجنبية دورا حيويا في انعاش المستوى الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول من خلال تطوير البنية الاساسية لمجتمعها وتطوير الانتاج وتحويله من انتاج استهلاكي الى انتاج تصديري فضلا عما تؤديه من زيادة المشروعات الاستثمارية في الدول النامية من تقليل نسبة الباطلة من خلال مجالات العمل الجديدة التي تفتحها امام المواطنين ونظرا لما تحمله هذه الاستثمارات من تدفقات تكنولوجية لذلك يمكن القول ان الاستثمارات الاجنبية هي الوسيلة التنموية الوحيدة التي تسعى اليوم الى اجتذابها كافة الدول النامية عموما والدول العربية خصوصاً لذلك سعدت الدول جميعها كبيرها وصغيرها النامية منها والمتقدمة الى ايجاد موازنة عادلة بين الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي وحقوق الدولة المستضيفة للاستثمار.

**اهمية البحث**:

***The research significance:***

تنبع اهمية بحثنا من اهمية الاستثمار والتنمية لأي دولة لاسيما الدول النامية والتي تسعى غالباً الى اللحاق بركب التنمية والوصول الى مصاف الدول المتقدمة، لذلك تسعى الدول غالباً الى تأمين لاستثمارات الاجنبية بما يحقق المصلحة لطرفي المعادلة، لذلك حاولنا في بحثنا هذا التطرق الى جملة مواضيع ذات اهمية كبيرة فيما يتعلق بضمان الاستثمارات لاسيما في الدول ضحية الاضطرابات والحروب والتوترات؛ وهل ان الاستثمار الاجنبي فيها خاضع للضمان ام لا؛ كل هذا وغيره من اجل تشجيع الاستثمار الاجنبي وتحقيق الفائدة لطرفي المعادلة الاقتصادية أي المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة له.

**اشكالية البحث**:

***The research problems:***

تنطلق اشكالية بحثنا من الاجابة عن تساؤل رئيسي ومحوري وهو ماهي الضمانات الممنوحة للاستثمار الاجنبي ونسلط الضوء من خلال هذا التساؤل على الوكالة الدولية لضمان الاستثمار باعتبارها ابرز الضمانات للاستثمار الاجنبي وتنطلق من هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات الا وهي:

1. من هو المستثمر الاجنبي، وما اهمية الاستثمار الاجنبي؟
2. من اين تنبع الضمانات القانونية للاستثمارات الاجنبي وماهي بداياتها وكيف نشأة؟
3. ماهي ابرز مهام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وما اهمية دورها في دعم الاستثمار الاجنبي؟
4. وماهي المخاطر التي تضمنها وشروط خضوعها للضمان الممنوح من الوكالة؟

**فرضية البحث**:

***The research hypothesis:***

**تنطلق فرضية بحثنا هذا من ان الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي لها دور فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية لاسيما للدول النامية وذلك بالنظر لتغطيتها للعديد من المخاطر الماثلة امام المستثمر الاجنبي والتي تحول دون دخوله في مشاريع استثمارية مع الدول النامية.**

**اهمية البحث**:

***The research significance:***

**تنطلق اهمية بحثنا من ان للاستثمار الاجنبي اهمية كبيرة خاصة للدول النامية التي لا تمتلك رؤوس اموال كافية للاستثمارات؛ وتلك الدول التي تعاني من اوضاع امنية واقتصادية مضطربة لا تستطيع معها الولوج في استثمارات لا تغطيها ضمانات بعدم تعرضها لمخاطر امنية واقتصادية وسياسية.**

**هيكلية البحث**:

***The research structure:***

**المبحث الاول: ضمانات المستثمر الاجنبي في القانون الدولي.**

**المطلب الاول مفهوم الاستثمار الاجنبي.**

**المطلب الثاني: الضمانات الدولية للمستثمر الاجنبي.**

**المبحث الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.**

**المطلب الاول: نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار واهدافها.**

**المطلب الثاني: المخاطر القابلة للضمان من قبل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.**

**المطلب الثالث: عملية حماية وضمان الاستثمار في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.**

## المبحث الاول

***Chapter One***

## ضمانات المستثمر الاجنبي في القانون الدولي

***The Guarantees of the Foreign Investor in the International Law***

**ان الدول التي لا تمتلك اجهزة لحماية مستثمريها واموالهم في الدول المضيفة للاستثمار غالبا ما تلجأ الى الضمانات التي يوفرها القانون الدولي عليها تكون وسيلة ناجعة لحماية مستثمريها من المخاطر التي يتعرضون لها، وكذا الحال بالنسبة للدول المصدرة لرأس المال تلجأ الى هذه الضمانات الدولية لحماية اموالها ذلك ان الكثير من الدول المتقدمة لا تقبل بنظم الاستثمار الذي تقدمه الدول المضيفة للاستثمار ولا تسمح بان يكون مستثمريها واموالهم تم رحمة الدول النامية، فنجدها تلجا الى هذه**

الهيئات لضمان حقوق مستثمريها واموالهم حتى لو كان لدى الدولة المضيفة نظم ضمان وتشريعات داخلية فان الامر يستدعي كذلك الخضوع الى هذه الضمانات الدولية التي تعمل على اعادة التأمين على الاستثمارات التي تضمنها اجهزة الضمان الوطنية وبالتالي فأنها تخفف العبء على عمليات الحماية والضمان على الدول المصدرة لرأس المال، ويمكن القول ان فكرة الحماية الدولية للاستثمارات الاجنبية كان لها مردوداتها الايجابية على الدول المضيفة فقد ساعدها هذا على جذب رؤوس الاموال والاستثمارات الاجنبية اما المستثمرون انفسهم فهم يحبذون انشاء نظام دولي يحمي استثماراتهم من اخطار تعود اساساً للدولة المضيفة. سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم المستثمر الاجنبي وذلك في المطلب الاول ومن ثم في حيثيات المطلب الثاني سنتناول ضمانات المستثمر الاجنبي على الصعيد الدولي.

## المطلب الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي:

***First issue: the concept of the foreign invest:***

سنحاول في خضم هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف الاستثمار الاجنبي؛ وانواع الاستثمار الاجنبي؛ واهداف المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة له؛ وعلى التوالي.

### الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي:*

***First branch: definition of the foreign invest:***

في البدء لابد من توضيح معنى الاستثمار حيث يتم استخدام هذه الكلمة لغوياً بمعنى تثمير او توظيف مال، والاستثمار مشتق من ثمر يقال اثمر الشجر يثمر ثموراً أي ظهر ثمره –بلغ اوان ان يثمر وأثمر الرجل كثر ماله[1]،اما من الناحية الاقتصادية فيعرف الاستثمار بانه تخصيص رأس المال للحصول على وسائل انتاجية جديدة لتطوير الوسائل الموجودة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية[2].

وهنالك العديد من التعريفات للاستثمار الاجنبي فوفقاً للمفهوم الشائع له يعرف الاستثمار الاجنبي على انه كل استثمار يتم خارج موطنه بحثاً عن دولة مضيفه، سعياً وراء تحقيق جملة من الاهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء كان الهدف مؤقتاً (لفترة محدودة) ام دائماً[3].

كما يعرف الاستثمار الاجنبي على انه " استثمار الشركات او الافراد في اصول حقيقية، او اصول مالية خارج وطنهم، وذلك سعياً وراء فوائد اكبر تتيحها الدول الاخرى"[4].

كذلك يعرف على انه الاموال الاجنبية (حكومات، افراد، شركات) والتي تدخل الى داخل الدولة المضيفة بقصد اقامة مشاريع تملكها الجهة الاجنبية وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة، وايضاً يعرف على انه الاستثمار القادم من خارج الدولة وان المالك

لرؤوس الاموال، والمساهم في انشاء المشروعات الاستثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد اخر[5].

ان الاقتصاديين في تعريفهم للاستثمار لم يتفقوا على تعريف واحد للاستثمار وان كانوا متفقين جميعهم حول مفهوم واسع له بمعنى ان الاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي اجل في أي اصل او ملكية او ممتلكات او شركات محتفظ بها للمحافظة على المال او تنميته سواء بأرباح دورية او بزيادات[6].

يتضح لنا مما تقدم ان الاستثمار الاجنبي يكون باستخدام رأس المال الاجنبي بواسطة مالكيه وذلك بإنشاء مشروعات داخل دولة اخرى وان يتحمل المستثمر كافة تبعات استثماره من ارباح وخسائر، كما يعني الاستثمار الاجنبي ايضاً ان تقوم الشركات الاجنبية بالدخول مباشرة الى الاسواق المحلية لدولة اخرى عن طريق المساهمة او المشاركة برؤوس اموالها، وفي احيان كثيرة يكون بالتقنيات المتقدمة في مشروعات انتاجية وخدمية للرغبة في العثور على فرص لخفض تكاليف النقل والترحيل[7].

وكخلاصة لما سبق يعرف الاستثمار الأجنبي[8]، بانه رؤوس اموال ومستثمر يحمل جنسية دولة اجنبية يبحث عن اجواء استثمارية مؤاتيه لإنشاء مشروعه الخاص ولتحقيق جملة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يستطيع تحقيقها في بلده الام فيبحث عن اجواء استثمارية في بلدان اخرى.

## الفرع الثاني: انواع الاستثمار الاجنبي:

***Second branch: the kinds of foreign invest:***

ان هنالك نوعان من الاستثمار الاجنبي سنحاول تسليط الضوء عليهما فيما يأتي:

اولا: الاستثمار الاجنبي المباشر:

ان الاستثمار الاجنبي المباشر هو عبارة عن استثمار طويل الاجل ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة كيان مقيم في اقتصاد ما (متمثلاً بالشركة المقر على مشروع قائم في اقتصاد اخر)[9]. وعرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار بانه علاقة طويلة المدى، ويعكس مصلحة دائمة وسيطرة كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر الاجنبي او الشركة الام) على مؤسسة مقيمة في اقتصاد اخر[10].

كما عرف الاستثمار الاجنبي بانه "كل استثمار يأخذ شكل اقامة شركة او شراء كلي او جزئي لشركة قائمة في دولة اجنبية، سواء كان نشاطها انتاجياً او تسويقياً او بيعاً او خدمياً، وموزع على عدد من الدول الاجنبية"[11].

كما عرفت منظمة التجارة العالمية[12]، الاستثمار الاجنبي المباشر بانه يتحقق عندما يقوم احد المستثمرين من بلد ما (أي دولة الام) بامتلاك موجودات في بلد اخر أي البلد المضيف مع نية ادارة تلك الموجودات في بلد اخر ويتمثل الاستثمار الاجنبي المباشر في شكلين الاول مشروعات ملكيتها مشتركة بين المستثمر المحلي والاجنبي بنسب تحدد وفقا لاتفاق الشركاء وحسب القوانين المنظمة لتملك الاجانب وفي هذا النوع من الاستثمار تأخذ الدولة المضيفة في اعتبارها المصالح المفيدة والمهمة لاقتصادها المضيف ويكون تحقيق هذا الهدف اكثر مما لو كان المشروع مملوكاً بالكامل للمستثمر الاجنبي، وهنالك مشروعات تملكها الشركات الاجنبية بالكامل وهنا تكون السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار للمستثمر الاجنبي، وينتج عن هذا النوع التبعية والهيمنة الاقتصادية، وهنالك نوع ثالث من الاستثمارات الاجنبية المباشرة وهو الشركات المتعددة الجنسية وهي تلك الشركات التي لديها مشاريع عديدة في دول مختلفة من العالم وتتميز بضخامة اعمالها وانشطتها[13].

يتضح لنا مما تقدم بان الاستثمار الاجنبي المباشر يأخذ اما شكل انشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده، او بالمشاركة في انشائها كما يأخذ ايضاً شكل شراء كلي او جزئي لمشروع قائم ويمكن للمؤسسة المنشأة على هذا النحو ان تملك الشخصية القانونية كالوكالات او الفروع كذلك ينطوي الاستثمار الاجنبي المباشر على تملك المستثمر لجزء او كل الاستثمارات في مشروع معين هذا فضلاً عن قيامه بالمشاركة في ادارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار بالمشاركة او سيطرته الكاملة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار بالمشاركة، او سيطرته التامة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته التامة لمشروع الاستثمار فضلاً عن قيام المستثمر الاجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنلوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات الى الدول المضيفة

ثانياً: الاستثمار الاجنبي غير المباشر:

يعرف هذا النوع من الاستثمار بالاستثمار المحفظي "والذي يقوم على اساس شراء الاجانب للاسهم والسندات الخاصة او الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة والاستفادة من فروق الاسعار التي تدرها الاوراق المالية شرط ان لا يكون في حوزة الاجانب من الاسهم ما يمكنهم من حق ادارة المشروع او الاشراف عليه"[14]. ومن انواع الاستثمار الاجنبي غير المباشر ما يأتي[15]:

1. شراء السندات الدولية وشهادات الايداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الاجنبية.
2. شراء سندات الدين (العام او الخاص).
3. الايداع في البنوك الوطنية.

4. شراء الذهب والمعادن النادرة.
5. شراء القيم المنقولة.
6. قروض للحكومات الاجنبية او هيئاتها العامة او الخاصة او الافراد.

**الفرع الثالث: فوائد الاستثمار الأجنبي**[16]:

***Third branch: the benefits of the foreign invest:***

يمكن اعتبار الاستثمار الاجنبي هو احدى صور العولمة الاقتصادية؛ وللشركات المتعددة الجنسية الدور الكبير في تدفقاته وعليه فان انصار العولمة الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي يجدون العديد من المزايا والفوائد للاستثمار الاجنبي سنحاول فيما يأتي تسليط الضوء عليها بشيء من الايجاز:

- ان البلد الاجنبي عندما يفتح ابوابه للاستثمارات الخارجية فانه سيطلع على احدث الانجازات التكنلوجية واكثرها تطوراً وذلك بالنظر الى ما تمتلكه الشركات المتعددة الجنسيات من امكانيات وقدرات على كل الصعد سواء صعيد البحث العلمي والتكنلوجي فضلاً عن المهارات التنظيمية والادارية والفنية[17].
- التأثير الايجابي الكبير الذي يتركه على ميزان المدفوعات للبلد المضيف ناجم عن تدفق راس المال والذي يعكسه ميزان العمليات الرأسمالية كما قد يظهر هذا الاثر الايجابي من خلال المشاريع الاستثمارية الموجهة للتصدير[18].
- يعتبر الاستثمار الاجنبي غير مكلف مقارنة بالاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، كما ان للاستثمارات الاجنبية دوراً في رفع الطاقة الانتاجية والتوسع في الاستثمارات الصافية مما يمكن الدول المضيفة من تحقيق ديناميكية جديدة وحقيقية للنشاطات الانتاجية وغير الانتاجية كما يمكن عن طريق الاستثمار الاجنبي سد الفجوة الادخارية وذلك عن طريق تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي الى تعويض قلة التمويل الداخلي والذي سببه ضعف الاستثمار المحلي[19].
- يعد الاستثمار الاجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل الخارجي خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك أي مداخيل من المصادر الطبيعية والاقتصادية وتعتمد بشكل كبير على الاستدانة الخارجية، كما ان الاستثمارات الاجنبية تعمل على تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي وخلق طبقة جديدة من رجال الاعمال وذلك عن طريق قيام افراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار او استحداث مشاريع جديدة تعمل على مساندة الاستثمارات الأجنبية[20].

## المطلب الثاني: الضمانات الدولية للمستثمر الاجنبي:

***Second issue: the international guarantee for the foreign investor:***

ان زيادة دخول الدول في علاقات تجارية دفع الدول الى الاهتمام بموضوعة حماية الاستثمارات الاجنبية مما دفع الدول الى اقامة جهد دولي لاحتواء المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الاجانب، هذا الجهد الدولي تمخض عن وضع العديد من المبادئ الدولية والاعراف لتحكم علاقة المستثمر الاجنبي بالدولة المضيفة، وفي مرحلة لاحقة تم وضع تنظيم دولي اتفاقي ثنائي وجماعي لتنظيم هذه العلاقة وما تثيره من اشكاليات هذه الموضوعات وغيرها ستكون مثار بحثنا في هذا المطلب الذي سنتناول فيه دور قواعد القانون الدولي العامة في حماية الاستثمار الاجنبي في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنتناول مبادئ القانون الدولي العرفي الخاص بالاستثمار الاجنبي وفي الفرع الثالث سنتناول الضمانات الاتفاقية الثنائية والجماعية للاستثمار الاجنبي

### الفرع الاول: دور قواعد القانون الدولي العامة في حماية الاستثمار الاجنبي:

***First branch: The role of general international law rules in protecting foreign investment:***

يمكن القول ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتطرق الى مثل هذه الممارسات، وان كان العديد من الخبراء في القانون التجاري الدولي قد تطرقوا الى حماية حقوق الملكية الخاصة وعدم جواز التعدي عليها كقاعدة عامة[21]. في المقابل اجازت المادة الاولى من البروتوكول الاول من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان للدول الاعضاء تأميم المشروعات الخاصة اضافة الى حق الدول في تعديل تشريعاتها الوطنية بما يخدم مصالحها الوطنية على ان يتم هذا التأميم او التعديل بنص قانوني ووفقاً للقانون، اضافة الى مراعاة عدم التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي او بين المستثمرين الاجانب تبعاً لجنسياتهم[22].

### الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي العرفي الخاص بالاستثمار الاجنبي:

***Second branch: the principles of the international martial law of the foreign invest:***

ان المبادئ التي تم وضعها لحماية الاستثمار الاجنبي تأخذ عادة طابع القواعد العرفية والمبادئ القانونية التي تدور حول ثلاثة مسائل هي المساواة، وتشجيع التجارة الدولية والنهوض بالتعاون الدولي فضلاً عن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة والتي يتحتم على كلا الطرفين (المستثمر والدولة المضيفة) الالتزام بها والا ترتب عليهما عبئ المسؤولية الدولية وهي قواعد تدور اساساً حول حماية الحد الادنى من حقوق المستثمرين الاجانب اهمها حماية المستثمر من قرارات نزع الملكية كما تحظر

المعاملات التمييزية في الضمانات الاستثمارية الداخلية حينما يتعلق الامر بوضعية كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[23].

ان الخلاف ما بين الدول المصدرة لرأس المال والمستوردة له اصبح سبباً في عجز نشوء قواعد قانونية دولية تضع معايير محددة لمعاملة الاستثمارات الاجنبية لذلك بذلت جهود من اجل وضع تنظيم لحقوق وواجبات المستثمرين الاجانب على المستوى الدولي بحيث تنال استحسان الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال، وكانت البداية في هذا الاطار مع العام 1929 حيث تم عقد مؤتمر تحت رعاية عصبة الامم لدراسة معاملة الاجانب لكنه مني بالفشل في التوصل الى اتفاق بهذا الشأن، على اثره عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والعمل عام 1948 انتهى بإقرار ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الدولية لكنه لم يرى النور وذلك لإحجام الولايات المتحدة الامريكية عن المصادقة عليه بدعوى ترجيحه لمصالح الدولة المستوردة لرأس المال[24]. ثم جاءت اتفاقية بوجاتا الاقتصادية سنة 1948 التي عقدت بين دول امريكا اللاتينية ونصت على المعاملة العادلة وعدم التمييز وخضوع راس المال الاجنبي للقوانين الوطنية وهو ما ادى الى اعتراض الدول المصدرة لرأس المال عليها مثلما حدث لميثاق هافانا[25].

ثم تقنين غرفة التجارة الدولية حول معاملة الاستثمار الاجنبي لعام 1949 الذي يحظر أي عمل اداري او سياسي يتضمن تمييزا ضد المستثمرين الاجانب كما ينص على تعويض عادل في حالة نزع الملكية كما يتضمن تحويلا حراً لرأس المال والارباح بغض النظر عن قواعد الصرف المعمول بها داخلياً[26].

كما ان منظمة الامم المتحدة اصدرت العديد من القرارات التي حاولت من خلالها تنظيم الاستثمار الاجنبي منها قرارها المرقم (1803) والصادر في العام 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في المادة (4) " يراعى اسناد التأميم او نزع الملكية او المصادرة على اسس واسباب المنفعة العامة والامن والمصلحة الوطنية والتي تعتبر تفوق المصالح الفردية او الخاصة البحتة المحلية والاجنبية ويدفع للمالك في هذه الحالة التعويض المناسب وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الاجراءات ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي[27].

ثم صدر بعد ذلك مشروع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ocde) لسنة 1967 لحماية الملكية الاجنبية لكن هذا المشروع لم يطرح للتوقيع لأنه لم يحظ بأجماع اراء الدول الاعضاء، ومن ثم صدر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل قرار 3281 لعام 1974 والذي تعرض الى انتقادات جمه من جانب الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق

بالمادة (22) التي تنص على حق كل دولة في تنظيم الاستثمارات الاجنبية في نطاق ولايتها وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وانظمتها طبقاً لأهدافها واولوياتها ولا تجبر أي دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية[28].

وعلى هذا النحو فقد فشل المجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية جماعية لتنظيم الاستثمارات الاجنبية لصعوبة التوفيق بين مصالح الدول المتقدمة والنامية فبالنسبة للدول النامية ولاسيما الدول الحديثة العهد بالاستقلال ترفض تدخل القانون الدولي لتحديد اختصاصها الاقليمي في مجال الاستثمارات لتعلق ذلك باستقلالها الاقتصادي وسيادتها السياسية، في حين جاء اعتراض الدول المتقدمة على محاولات الدول المضيفة ولاسيما النامية لإخضاع الاستثمار الاجنبي لرقابتها او فرض قيود عليه بحكم انه يدعم مجهودات التنمية في الدول المتخلفة مما يؤدي الى النمو المتوازن للاقتصاد العالمي[29].

نتوصل من كل ما تقدم انه رغم المحاولات المتعددة من قبل الدول المصدرة لراس المال والمستوردة له لوضع تنظيم قانوني دولي موحد لتنظيم الاستثمارات الاجنبية ووضع ضمانات فاعلة وحقيقية لكل من المستثمر والدولة المضيفة الا ان هذه الجهود جميعها باءت بالفشل لتعارض المصالح الاقتصادية والسياسية بين الجانبين والتي تركت المجال واسعاً لمحاولات التنظيم عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية في هذا الاطار وهو ما سيكون مدار بحثنا في الفقرة التالية.

### الفرع الثالث: الضمانات الاتفاقية الثنائية والجماعية الخاصة بالاستثمار الاجنبي:

***Third branch: the bilateral and collective convention guarantee of the foreign invest:***

تسعى الدول سواء المصدرة لرأس المال او المستوردة له الى وضع اتفاقيات دولية تكون ناظمة للعلاقة القائمة بينها وبين المستثمر الاجنبي وذلك ان من ميزات هذه الاتفاقيات انها تضع تنظيم دقيق للعلاقة بين كلا الطرفين كما انها تبين حدود وواجبات والتزامات وحقوق اطراف العلاقة الاتفاقية، كما انه لا يمكن تعديلها او الغائها الا باتفاق اطراف العلاقة التعاقدية، والا شكل ذلك خرقاً لالتزام دولي يستوجب ترتيب المسؤولية الدولية وهو ما يشكل ضمانة فاعلة لطرفي العلاقة لما يرتبه من جزاءات على الاخلال ببنود الاتفاقية هذه الاسباب وغيرها دفعت المجتمع الدولي الى تشجيع هذا النوع من الحماية القانونية لما يحمله من مزايا متعددة. هذه الموضوعات وغيرها ستكون مدار بحثنا في هذه الفقرة الفرعية التي سنحاول في جزئها الاول تناول الاتفاقيات الثنائية وفي جزئها الثاني الاتفاقيات الجماعية وعلى التوالي:

**اولاً: الضمانات الاتفاقية الثنائية:**

**يعد هذا الاسلوب من اقدم الاساليب التي تتعلق بحماية الاستثمارات الاجنبية فالحاجة الى وضع اتفاقيات تعمل على تنظيم وحماية الاستثمارات الاجنبية تعاظم من استقلال العديد من البلدان النامية حيث سارعت الدول المتقدمة الى حماية استثماراتها عن طريق حث حكومات الدول النامية الى توقيع تلك الاتفاقيات مقابل بعض المزايا والقروض وبالنظر لأهمية هذه الاتفاقيات لدى الدول المتقدمة سعت الى اعداد نماذج لاتفاقيات ثنائية لتكون اساساً للتفاوض ويمكن اعتبار اتفاقية حماية الاموال الاجنبية الذي اعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OCDE* لعام 1976 مرجعاً نموذجياً للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بضمانات الاستثمار الاجنبي، وكما سبق ان ذكرنا ان للاتفاقيات لاسيما الثنائية جملة من المزايا حيث تحقق الحماية والامن القانوني للاستثمار الاجنبي على الصعيد الدولي كما ان اي اخلال من جانب الدولة المضيفة يجعل من الممكن تحريك المسؤولية القانونية ضدها فضلاً عن ضمانها نوعاً من الاستقرار القانوني الواجب توفره في وضعية رأسمال الاجنبي بل وفي بعض الاحيان منح المستثمر الاجنبي معاملة تفضيلية[30].**

**ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي الذي يبرمه المستثمر الاجنبي مع الدولة المضيفة؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول بان الفقه كان قديماً يخضع العقود الدولية لقانون محدد مسبقاً وهو اما قانون بلد الابرام او قانون بلد التنفيذ، اما حديثاً فقد بدأ الفقه يتجه الى اسناد العقود الدولية للقانون الذي تختاره ارادة المتعاقدين وهذا ما يتم ملاحظته في العديد من القوانين والمعاهدات الدولية وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت المادة (1/42) من اتفاقية واشنطن والتي بمقتضاها تم انشاء المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار بما يأتي "تفصل محكمة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفقاً للقواعد القانونية المختارة من قبل الاطراف، وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف، فان المحكمة تقوم بإعمال قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين التي يتضمنها هذا القانون وكذلك مبادئ القانون الدولي العام المعمول بها في هذا الشأن"[31].**

**ومن الجدير بالملاحظة ان الاتفاقيات الثنائية[32]، قد تتخذ شكل الاتفاقيات الثنائية العامة او الاتفاقيات الثنائية الخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية العامة فأنها في الغالب تأخذ شكل اتفاقيات صداقة وتعاون في جميع المجالات الاقتصادية والمالية دون ان تكون مخصصة فقط للاستثمار الاجنبي، الا انه مع تطور العلاقات الدولية اصبح للاستثمار اهميته الكبيرة ولم تعد الاتفاقيات العامة تفي بالغرض بل اصبحت الاتفاقيات الخاصة ضرورة ملحه وقد بدأ اقبال الدول على هذا النوع من الاتفاقيات مع نهاية**

الخمسينيات امام الحاجة الملحة لرؤوس الاموال الاجنبية ومحدودية الموارد المالية للدول النامية والضغوطات الممارسة عليها من طرف الدول المصدرة لرؤوس الاموال، ومن خلال اطلاعنا على الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار الاجنبي نجدها تتشابه نوعا ما في العموميات لكنها تختلف في الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي فنجدها قد اتخذت احد الاساليب التالية اما اسلوب المعاملة المشروطة او اسلوب المعاملة غير المشروطة ولكن ما لمقصود بهذين الاسلوبين هذا ما سنحاول توضيحه فيما يأتي[33]:

1- اسلوب المعاملة المشروطة:

وفقاً لهذا الاسلوب فان الاتفاقية تنص على معاملة المستثمر الاجنبي بالإحالة اما الى قواعد قانونية غير واردة بالاتفاقية كإحالتها الى التشريعات الداخلية او احالتها الى اتفاقية اخرى تم ابرامها مع دولة ثالثة ومن ابرز القواعد او المبادئ التي يمكن تطبيقها في هذا الشأن[34].

- مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الاجنبي: وهو ان يتم معاملته بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر المحلي وهذه الطريقة لها العديد من المآخذ ذلك ان الدولة المضيفة قد تخضع المستثمر الاجنبي ليس فقط للقوانين السارية وقد ابرام العقد معه وانما للقوانين التي يتم اصدارها او سنها فيما بعد. ولكن من الممكن ان يشرط المستثمر الاجنبي شرط الثبات الدولي والذي من خلاله يحظر على الدولة المضيفة اجراء تعديلات تشريعية او اتخاذ اجراءات تضر بمصالح مستثمري باقي الدول الاعضاء العاملون في أراضيها[35].
- مبدأ معاملة المستثمر الاجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الاولى بالرعاية:ويقصد بهذا المبدأ ان الدولة ستتعهد بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين المستثمر بانها ستعامل المستثمر الاجنبي بأفضل معاملة قررتها او ستقررها لاستثمارات اجنبية اخرى وهذا التعهد يقضي بان تطبق الدولة المضيفة على الدولة المستفيدة من هذا التعهد كافة الامتيازات والتسهيلات التي تعطيها لدولة اخرى سواء تلك التي قررتها مسبقاً او التي تقررها في اتفاقياتها.

2- اسلوب المعاملة غير المشروطة:

يقصد بأسلوب المعاملة غير المشروطة الاسلوب المطلق الذي لا يرسم حدود او معالم لمعاملة المستثمر الاجنبي سواء بشكل مباشر او غير مباشر وانما يترك تحديد اسوب التعامل مع المستثمر وفقاً لكل حالة على حده وهو ما يجعل من هذا الاسلوب يتميز بالمرونة والغموض وعدم الوضوح. ومن جهة

اخرى يعتبر مبدأ المعاملة العادلة او المنصفة اكثرها تعبيراً عن هذا الاسلوب، وبالرجوع الى قواعد القانون الدولي نجد انها تحدد مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة بناءً على قاعدة الحد الادنى للمعاملة[36].

يتضح لنا مما تقدم الى ان الاتفاقيات الثنائية تكمن اهميتها ليس فقط في تحديد حقوق وواجبات اطرافها بدقة بل انها ترتب عبئ المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي تخالف ما التزمت به.

ثانياً: الضمانات الاتفاقية الجماعية:

سنحاول في خضم هذه الفقرة تناول الضمانات الاتفاقية الاقليمية والعالمية:

1- الضمانات الاتفاقية الاقليمية:

يمكن اعتبار هذا الاسلوب وسطاً ما بين الاتفاقيات الدولية العالمية متعددة الاطراف والتي تهدف الى خلق وضعية قانونية موحدة لرؤوس الاموال الاجنبية في العالم، وبين الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار، والتي تتميز بتباينها ومراعاتها لمصلحة اطرافها فقط، وتجاهلها لما عدا ذلك. ويمكن القول ان ابرز ما يميز هذا النوع من الاتفاقيات انها تبرم بين الدول الاكثر تجانساً من حيث الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مما يمكن عدها احدى اساليب التكامل الاقتصادي فيما بينها كما انها تسعى الى تحقيق قدر من العدالة في معاملة رؤوس الاموال المكونة لها[37].

لقد عرف المجتمع الدولي العديد من هذه الاتفاقيات الجماعية الاقليمية لعل من ابرزها اتفاقية تشجيع رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية لعام 1970 فضلاً عن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لسنة 1980 المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار[38]، واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار فيما بين الدول الاسلامية لسنة 1981 المنشئة للمؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات لسنة 1996 واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1990 المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1991[39].

2- الضمانات الاتفاقية العالمية:

يعتبر هذا الاسلوب الاقل اعتماداً ما بين الدول للعديد من الاسباب السالف ذكرها ويتحقق هذا الاسلوب عن طريق ابرام اتفاقيات متعددة الاطراف على مستوى العالم يكون الغرض منها تنظيم الاستثمارات الاجنبية ولعل من ابرز الاتفاقيات العالمية التي عنيت بتنظيم الاستثمارات الاجنبية:

- اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الاخرى بواشنطن لعام 1965 والتي من خلالها تم انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمؤسسة دولية مستقلة تعمل تحت اشراف البنك

الدولي للإنشاء و التعمير، والتي تستهدف تقديم خدمات التوفيق والتحكيم وذلك مساهمة من البنك في تحسين مناخ الاستثمار العالمي وهو ما تم اعتباره في حينها حجر الاساس لإيجاد تنظيم قانوني دولي يعنى بالاستثمارات الأجنبية[40].

- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[41]، والتي انشئت بموجب اتفاقية سيول لعام 1985 والتي تم انشائها تحت اشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك من اجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الاجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرضون لها في الدول المضيفة كوسيلة لتحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية وتسهيل انسياب رؤوس الاموال الاجنبية اليها[42].
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 في مراكش، حيث خصصت هذه الاتفاقية ولأول مرة لتنظيم الاجراءات الاستثمارية المرتبطة بتجارة السلع، وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من نصوص المواد التي منعت من خلالها الدول من اتخاذ اجراءات استثمارية تتعارض مع بنودها خاصة تلك التي تتعلق بالمعاملة الوطنية والمساهمة في تشجيع الاستثمار عن طريق تخفيف القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول[43].
- القواعد الارشادية للبنك الدولي والمتعلقة بمعاملة الاستثمارات الاجنبية لسنة 1992 والتي يمكن اعتبارها الحدث الدولي الاهم والجامع لكل القواعد المتعلقة بتنظيم الاستثمارات الاجنبية واول اطار قانوني دولي شامل ومتكامل في هذا الشأن. وتتكون هذه القواعد الارشادية من 5 مواد اضطلعت بإعدادها لجنة التنمية في البنك الدولي وتمثل ما هو مبدئي ومقبول بصفة عامة كجزء من القانون الدولي، وحددت المادة الاولى من هذه القواعد الهدف من سنها حيث صرحت بانها تستهدف اقامة مناخ مشجع للاستثمار ويخلو من المخاطر غير التجارية لتعزيز ثقة المستثمرين الدوليين ونصت مواد اخرى على نصائح ارشادية للدول المضيفة من حيث معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين الاجانب على اساس المعاملة الوطنية[44].

هذه ابرز الاتفاقيات والمعايير الارشادية التي وضعها المجتمع الدولي لوضع تنظيم قانوني دولي للاستثمار الاجنبي ويعمل على ايجاد موازنة عادلة بين حقوق المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة حيث يسعى كلا الطرفين الى ضمان مصالحه في مواجهة الطرف الاخر.

# المبحث الثاني

*Chapter Two*

## الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

***The International Agency of the Invest Guarantee***

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار احدى شركات التأمين الدولية على المشاريع التي يتم اقامتها في مختلف بقاع العالم سنحاول في خضم مبحثنا هذا تسليط الضوء على نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار واهدافها في المطلب الاول ومن ثم سيكون المطلب الثاني مكرساً لبيان الاستثمارات القابلة للضمان من قبل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وفي المطلب الثالث والاخير سنتناول عملية حماية وضمان الاستثمار في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

### المطلب الاول: نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار واهدافها:

***First issue: the foundation and the aims of the international agency of invest guarantee:***

يمكن القول ان فكرة انشاء جهاز دولي للتأمين على المشاريع الاستثمارية يرجع الى خمسينيات القرن الماضي حيث كان الفضل للبنك الدولي للأنشاء والتعمير الفضل في بلورة فكرة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وقد اسفر عن ذلك وضع الاتفاقية المنشئة للوكالة باعتبارها شركة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها[45].

لقد تم اقرار مشروع اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في العام 1985 ودخلت حيز النفاذ في 21 نيسان 1988، وفيما يخص العضوية في الوكالة فيمكن القول بأنها متاحة لجميع الدول الاعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير وان هذا ينسجم مع الهدف الذي تم انشاء الوكالة من اجله وهو تشجيع تدفق المشاريع الانتاجية في الدول الاعضاء ولاسيما الدول النامية منها وذلك من اجل توفير المناخ الملائم للاستثمار الدولي[46].

وتهدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الانتاجية فيما بين الدول الاعضاء ولاسيما الدول النامية وذلك استكمالاً لأغراض البنك الدولي للأنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات التمويل الدولية ومن اجل تحقيق اهدافها فأنها تعمل على[47]:

1. اصدار ضمانات كالتأمين واعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لأغراض الاستثمارات في الدول الاعضاء.

2. القيام باي نشاط مكمل يستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات الى الدول النامية الاعضاء فيها او فيما بينها.

3. القيام باي مهام اخرى ضرورية او مرغوب فيها تخدم الغرض من انشاء الوكالة.

## المطلب الثاني: المخاطر القابلة للضمان من قبل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

***Second issue: the guaranteed risks by the international agency of the foreign invest:***

لقد جاء انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة للحاجة الملحة التي تنطوي على ضمان مجموعة من المخاطر التي من الممكن ان يتعرض لها أي مشروع استثماري خاضع للضمان، ويمكن القول ان هذه المخاطر تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار ولا يد للمستثمر فيها، لذلك جاءت الاتفاقية بالنص على تغطية المخاطر غير التجارية ايماناً منها بان المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات المستثمرين عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع الاستثماري واحتمالات الربح والخسارة، هذا فضلاً عن ان تغطية المخاطر التجارية سوف يتسبب بإضعاف المقدرة المالية للوكالة وجعلها بمرور الوقت عاجزة عن الايفاء بالتزاماتها تجاه المستثمرين، لذلك يمكن القول ان نطاق الاتفاقية هو التأمين على المخاطر غير التجارية ولكن ما المقصود بالمخاطر غير التجارية والتي تغطيها الوكالة هذا ما سيتم التطرق اليه في الافرع التالية:

### الفرع الاول: مخاطر القيود على تحويل العملة:

***First branch: the risks of currency transfer restricts:***

لقد نصت الفقرة (1) من المادة (11) من اتفاقية الوكالة الى المخاطر القابلة للضمان ومنها مخاطر تحويل العملة ويقصد بها تقييد الدولة المضيفة للمستثمر في تحويله لثمار استثماره ونتائج تصفية ذلك الاستثمار الى الخارج، كما يشمل عدم القدرة على تحويل العملة المحلية الى عملة اجنبية وعدم القدرة على نقل الاموال الى الخارج وكذلك تلاعب الدولة المضيفة بمعدلات الصرف بالشكل الذي لا يؤثر على المستثمر الاجنبي ويحرمه من الانتفاع من ثمار ونتائج تصفية استثماراته[48].

### الفرع الثاني: خطر التأميم والاجراءات المماثلة له:

***Second branch: the risk of nationalization and the similar procedures:***

يعد خطر التأميم ثاني المخاطر المغطاة بتأمين الوكالة وهو ما اشارت اليه اتفاقية الوكالة في نص المادة (11/أ/2)حيث وفقاً لما جاءت به هذه المادة فان الوكالة تضمن للمستثمر المخاطر المتعلقة باتخاذ الحكومة المضيفة لأي اجراء تشريعي او أي اجراء اخر يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته او

الحد منها او الاضرار بالمنافع المتحصلة من الاستثمار ويمكن القول ان هذا التأمين لا يشمل الاجراءات التي تتخذها الدولة في اطار الاجراءات العامة والتي تتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي والتي تتصف بصفة العمومية ولا يقصد بها المستثمر بعينه ومن امثلة هذه الاجراءات التشريعات المتعلقة بالضرائب وحماية البيئة والعمال واجراءات السلامة العامة مالم تنطوي هذه الاجراءات على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان[49].

**الفرع الثالث: خطر الاخلال بعقد الاستثمار:**

***Third branch: the risks of violating the invest contract:***

لقد عملت الوكالة على منح عقود الاستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة المضيفة للمشروع قيمة قانونية مهمة وذلك بان شملت بتأمينها المخاطر الناجمة من خرق الالتزامات التعاقدية من قبل الدولة المضيفة ولكنها اشترطت لإمكانية تأمين هذه المخاطر ان تكون مقترنة بأنكار العدالة ومن ثم يستحق المستثمر التعويض عن هذه الاخطار في الحالات التالية[50]:

1. عدم وجود هيئة قضائية او تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء اليها لمتابعة مطالبته العقدية وانصافه في مواجهة الدولة الجاذبة للاستثمار.
2. اذا لم يتمكن المستثمر الاجنبي من تنفيذ القرار او الحكم الصادر لصالحه من الهيئة القضائية او التحكيمية لصالحه.
3. اذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الادعاء في مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان وفق لوائح الوكالة.

يتضح لنا مما تقدم بان الوكالة ستضمن للمستثمر الاجنبي حقوقه في جميع الاحوال نتيجة اخلال الدولة المضيفة بعقد الاستثمار المبرم بينهما.

**الفرع الرابع: خطر الحروب والمنازعات المدنية:**

***Fourth branch: the risk of civil wars and controversies:***

يمكن القول بانه يدخل في هذا النوع من المخاطر الثورات والحروب والتمرد والانقلابات وعموماً الاحداث السياسية التي لا تستطيع الدولة المضيفة فيها السيطرة على الوضع[51].

اما ما يتعلق بمخاطر الارهاب فلا تغطيها الوكالة الا بتوسيع الضمان وفقاً للمادة (11/ب)، والتي اجازت صلاحية ضمان مخاطر غير تجارية اخرى بطلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة وبموافقه مجلس الادارة بالأغلبية التامة، ويمكن القول بان الفقرتان (ب) و(ج) من المادة (11) من

ضمان الخسائر الناتجة عن احداث وقعت قبل ابرام عقد الضمان، او عن اجراء تتخذه الحكومة المضيفة كان المستثمر قد وافق عليه او كان مسولا عن اتخاذه او عن مخاطر تخفيض قيمة العملة[52].

ولابد من الاشارة اخيراً الى ان الوكالة قد استبعدت من نطاق التأمين المخاطر الناجمة عن الاجراءات التي وقعت قبل ابرام عقد التأمين او ناجمة عن اجراءات حكومة الدولة المضيفة للمشروع التي سبق وان وافق عليها المستثمر[53].

فضلاً عن ذلك قامت باستبعاد مخاطر انخفاض قيمة العملة يتضح لنا مما تقدم الحجم الكبير للضمانات التي تم منحها للمستثمر الاجنبي بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية في الدول الاعضاء وخاصة الدول النامية لكن بشرط ان تكون هذه المشاريع ذات طاقة انتاجية كبيرة ناقلة للتكنلوجيا الحديثة الى هذه البلدان مما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية فيها.

## المطلب الثالث: عملية حماية وضمان الاستثمار في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

***Third issue: the guarantee and protection of invest in the international agency of invest guara***ntee:

تناولت اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار الاستثمارات الصالحة للضمان، وكذلك المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذه الاستثمارات، سنحاول في خضم هذا المطلب تناول الاستثمارات الخاضعة للضمان وذلك في الفرع الاول ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول المستثمر الصالح للضمان.

### الفرع الاول: الاستثمارات الخاضعة للضمان في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

***First issue: the invests liable to the international agency of invest guarantee:***

سلطت اتفاقية سيول الضوء على الاستثمارات الصالحة للضمان وذلك في المادة (12) ومن تلك الاستثمارات القروض الطويلة والقروض متوسطة الاجل، ومشروعات الاستثمار المباشر وكذلك الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس الإدارة[54].

كما اعطت اتفاقية سيول مجلس الادارة الصلاحية في ان يقدم الحماية والضمان على كل انواع الاستثمارات ماعدا القروض التي لا ترتبط باستثمار تكون الوكالة قد ضمنته او عزمت على ضمانه، كما ان الوكالة تحمي وتضمن الصادرات التي لها علاقة مباشرة باستثمار ضمنته، مما يعني ان الوكالة لا تضمن ولا تحمي الصادرات اذا كانت لا تسهم في الاستثمارات التي تكون الوكالة قد ضمنتها كما لا تضمن الا الاستثمارات الجديدة غير انه يمكن للوكالة ضمان وحماية الاستثمارات التي تهدف الى تطوير استثمار موجود او اعادة استثمار الارباح المترتبة على استثمار قائم اذا كان من الممكن تحويلها الى خارج الدولة

المضيفة، ولكي تحافظ الوكالة على فعاليتها في ميدان الاستثمار فهي تقتصر على ضمان الاستثمارات المتسمة بالسلامة الاقتصادية والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة للاستثمار[55].

ويمكن القول بان الاتفاقية كانت موفقة في صياغتها عندما نصت على ان المشروع القابل للتأمين يجب ان يتضمن فوائد متساوية وعادلة للدولة المضيفة والمستثمر بما يحقق نوعاً من الاستقرار للمشروع الاستثماري ونوعاً من الامان لدى المستثمر بان الدولة المضيفة لن تحاول ان تحد من ملكية المشروع الاستثماري، اما فيما يتعلق بالمجالات الاستثمارية القابلة للتأمين عليها من الوكالة هي القطاع المالي والاستثمار في مجالات الغاز والنفط والزيت والصناعة واعمال التعديين والاعمال الزراعية والبناء واعمال البنى التحتية في الدولة المضيفة ذلك ان هذا النوع من المشاريع محدد المخاطر ونسبة المضاربة فيه ضئيلة.

## الفرع الثاني: المستثمر الصالح للضمان:

***Second branch: the valid investor for guarantee:***

فيما يتعلق بالمستثمرين الذين تقبل الوكالة ضمان وحماية استثماراتهم فيجب ان يكون شخصاً طبيعياً من دولة عضو غير الدولة المضيفة اما الاشخاص الاعتبارية فيشترط ان تكون قد تأسست في دولة عضو دون الدولة المضيفة او يوجد مقر اعمالها الرئيسي في الدولة العضو او ان يكون اغلبية رأسماله مملوكة من طرف عضو او اكثر او لمواطنيها ودون ان يكون هذا العضو ينتمي الى الدولة المضيفة كما ان الضمان يشمل الاشخاص الاعتبارية العمومية والخاصة مادامت تقوم بنشاط تجاري[56].

ويمكن القول ان هنالك استثناءً على شرط الزامية ان يكون المستثمر اجنبياً عن الدولة المضيفة للاستثمار وذلك عندما يقوم مواطنو الدولة المضيفة للاستثمار او أي شخص معنوي (اعتباري) يمتلكه مواطنوها بتحويل الاصول من الخارج شرط موافقه ادارة الوكالة بالأغلبية الموصوفة خاصة وان العديد من رعايا الدولة المضيفة للاستثمار يقيمون في الخارج ويملكون اموالاً كثيرة يمكن استثمارها في بلدانهم الاصلية[57].

# الخاتمـــــــة

## *Conclusion*

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا نختمه بأبرز ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وكالتالي:

**اولاً: النتائج:**

***First: findings:***

1. تعدد اوجه الضمان للاستثمار الاجنبي فقد تكون هذه الضمانات عن طريق مبادئ واعراف القانون الدولي او عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي قد تكون اقليمية وعالمية وتعمل هذه الضمانات على تأمين الاستثمارات الوافدة من الخارج من اجل تشجيع تدفق رؤوس الاموال الى الدول النامية ونقل التكنلوجيا والعمل على تحقيق الرفاهية الاقتصادية.
2. لكي يتمكن القانون الدولي من حماية حقوق المستثمر الاجنبي لابد ان تكون هذه الحقوق معينة ومكتسبة بشكل مشروع فضلاً عن توفر شروط التعويض والمتمثلة في قيام الدول المضيفة بإحدى الاجراءات الانفرادية والتي تسبب ضرر لمصلحة المستثمر الاجنبي.
3. تهدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الانتاجية فيما بين الدول الاعضاء ولاسيما الدول النامية وذلك استكمالاً لأغراض البنك الدولي للأنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات التمويل الدولية ومن اجل تحقيق اهدافها فأنها تعمل على اصدار ضمانات كالتأمين واعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لأغراض الاستثمارات في الدول الاعضاء، القيام باي نشاط مكمل يستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات الى الدول النامية الاعضاء فيها او فيما بينها، القيام باي مهام اخرى ضرورية او مرغوب فيها تخدم الغرض من انشاء الوكالة.

**ثانياً: التوصيات:**

***Second: recommendations:***

1. لابد من محاولة ايجاد توازن بين مصالح الشركات الوطنية ومصالح الشركات الاجنبية التي تعمل على تحقيق اكبر حصة من الانتاج والارباح.
2. على الدول كافة لاسيما الدول النامية تشجيع الاستثمار الاجنبي واتاحة كل وسائل انتقال الاموال بين الدول، وذلك لتحقيق اعلى درجات تبادل الخبرات العلمية والتكنلوجية والتجارية و لتشغيل الايدي العاملة.
3. لابد من يجاد اطار قانوني دولي ينظم مسألة الاستثمار الدولي يمكن من خلاله تجاوز ما تضمنته الاتفاقيات الثنائية من جهة ومواجهِة التحديات الواقعية التي تواجه الاستثمار الدولي من خلال

التركيز على الاتفاقيات الجماعية وحث الدول كبيرها وصغيرها الى الانظام اليها كونها تتضمن قواعد امة ملزمة لجميع الدول.

## الهـــوامـــش

## *Endnotes*

(1) مما هو جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد عرف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الاولى من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل بانه " هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد " وفضلا عما تقدم فقد عرف المشرع العراقي المستثمر وميز بين المستثمر العراقي والاجنبي فقد نصت الفقرة (ي) من المادة الاولى من قانون الاستثمار العراقي على ان " المستثمر العراقي هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنوياً او حقيقياً كذلك نصت الفقرة ط من هذه المادة على ان المستثمر الاجنبي " هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد اجنبي اذا كان شخصاً معنويا "للمزيد من التفصيل ينظر قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل)) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد (3)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،2005، ص39.

(2) معاوية احمد حسين، الاستثمار الاجنبي المباشر واثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (2)، المجلد (28)،ص106.

(3) فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، 2000، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص23.

(4) اعتدال محمد احمد، تحديات الاستثمار والتنمية في افريقيا، تحديات الاستثمار والتنمية في افريقيا، العدد (4)، مجلة القلزم العلمية، 2020،ص107.

(5) اسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (اندي) في ترقية الاستثمار المحلي والاجنبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2015، ص15.

(6) د. مهند ابراهيم فندي ود. بشرى خالد تركي، التنظيم القانوني للاستثمار العقاري الاجنبي –دراسة مقارنة – مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16)، العدد (58)، السنة (18)،2013، ص6.

(7) اعتدال محمد احمد، مصدر سابق، ص 107.

(8) للمزيد من التفصيل حول الاستثمار الاجنبي والمستثمر الاجنبي يراجع د. فتحي محمد فتحي الحياني، تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لشرط الدولة الاولى بالرعاية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (22)، العدد (77)، السنة (24)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص81.

(9) معاوية احمد حسين، مصدر سابق، ص 106

(10) اعتدال محمد امين، مصدر سابق، ص108

(11) اسماء بغو، مصدر سابق، ص 18.

(12) اما صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمار الاجنبي المباشر على انه " نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد اخر (مؤسسة الاستثمار المباشر) وتنطوي على المصلحة على وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة فضلاً عن تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في ادارة المؤسسة " للمزيد من التفصيل ينظر كريمة قويدري، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابي بكر بلقايد،2011، ص 5.

(13) اعتدال بغو، المصدر السابق، ص 108.

(14) د. عبد الرزاق حمد حسين ود. عامر عمران كاظم، قياس اثر الاستثمار الاجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية (الهند حالة الدراسة)،مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد (1)، 2012، ص 105.

(15) عبد الرزاق حمد حسين ود. عامر عمران كاظم، المصدر السابق، ص105

(16) على الرغم من المزايا الكثيرة الي يوفرها الاستثمار الاجنبي لكل هنالك العديد من الاشخاص الذين ينظرون اليه نظرة تشاؤمية فالشركات المتعددة الجنسيات الممثلة لهذا الاستثمار برأيهم تأخذ اكثر مما تعطي وتأتي في مقدمة تبريراتهم لنظرتهم مسألة السيادة والسلطة في اتخاذ القرار الوطني فالشركات المتعددة الجنسيات وفروعها هي القائدة لتدفق رأس المال ومن ثم فان صنع القرار لا يكون وطنياً بل يصبح بيد سلطة المستثمر الاجنبي ونفوذ حكومته، كما ان لهذه الشركات امكانية في ان تغلق فروعها في احدى البلدان وتنتقل الى بلد اخر او تبطئ توسيع الانتاج في بلد ما لصالح بلدان اخرى كما ان لها القدرة على المناورة وعدم الاذعان للسياسات العامة للبلد المضيف للمزيد من التفصيل ينظر د. كمال عبد حامد ال زيارة، مصدر سابق، ص 76.

(17) د. كمال عبد حامد ال زيارة، الاستثمار الاجنبي المباشر المنافع والمساوئ، كلية القانون، جامعة اهل البيت،ص18.

(18) كمال عبد حامد ال زيارة، المصدر نفسه اعلاه.

(19) اسماء بغو، مصدر سابق، ص28.

(20) اسماء بغو، مصدر سابق، ص 24.

(21) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

(22) ينظر المادة الاولى من البروتوكول الاول من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

(23) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، ضمانات المستثمر الاجنبي في القانون الدولي، مجلة منازعات الاعمال، العدد 69، 2022،ص 36

(24) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق، ص 37.

(25) ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012، ص 24.

(26) خاد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق، ص37.

(27) عيون صارة واسماء قواسمية، فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الاجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (15)، العدد (2)، 2022، ص 849.

(28) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق، ص 37.

(29) ليلى سالم، مصدر سابق، ص 25–26 (29)

(30) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق، ص 39.

(31) محمد وليد حامد العبادي، طبيعة القانون الذي يحكم العقد المبرم مع المستثمر الاجنبي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (5)،العدد (4)،2013، ص 196.

(32) ان الغرض من الاتفاقيات الثنائية هو التوسيع من دائرة الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي والنص على تشريعات او قواعد لم تتطرق اليها التشريعات الداخلية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجزائر مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي وكذلك اتفاقية الجزائر مع جمهورية مصر العربية حيث نصت هذه الاتفاقيات على ان نزع الملكية لا يكون الا للمنفعة العامة دون تمييز مع دفع تعويض عادل ومناسب وتحديد مبلغ وكيفية دفع التعويض وان يكون المبلغ قابل للتحويل بكل حرية وفي حالة التأخير لابد من دفع التعويض.للمزيد من التفصيل يراجع عيون صارة واسماء قواسمية، فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الاجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد (2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص 850–851.

(33) ليلى سالم، مصدر سابق، ص30–31.

(34) ليلى سالم، المصدر نفسه اعلاه، ص30–31.

(35) د. وردة بلقاسم العياشي، دور الانظمة القانونية في تعزيز التنوع الاقتصادي من خلال استقطاب وحماية الاستثمارات الاجنبية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد(1)، السنة (61)، 2019، ص 509.

(36) يقصد بالحد الادنى من المعاملة الحقوق المعترف بها للأجانب وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية بمقتضى الحكم الصادر سنة 1926 حيث صرحت بان هناك حدوداً تقررها المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الاجانب لا يجوز للدول الخروج عنها للمزيد من التفصيل ينظر ليلى سالم، مصدر سابق، ص 30–31.

(37) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق، ص 40.

(38) للمزيد من التفصيل ينظر الى اتفاقية تشجيع رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لسنة 1980.

(39) للمزيد ينظر اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار فيما بين الدول الاسلامية لسنة 1981.واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1990 المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1991.

(40) اتفاقية واشنطن لعام 1965.

(41) من الجدير بالذكر ان العراق انضم الى اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب قرار مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/رابعاً) من الدستور واستناداً الى احكام المادتين (73/ثانياً) و (138 /سادساً) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/7/23 اصدار القانون التالي قانون رقم (28)وهو قانون انضمام العراق الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيث انضم العراق الى اتفاقية الوكالة بعد ان دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1988/4/12.

(42) اتفاقية سيول لعام 1985.

(43) اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994.

(44) خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، مصدر سابق ص 41–42.

(45) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (1) من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام 1985.

(46) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (1/4) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(47) للمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (2 الفقرات أ،ب،ج) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(48) احمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، اليات حماية المستثمر الاجنبي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، الجزائر 2018، ص 33.

(49) احمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، المصدر نفسه، ص33.

(50) ينظر المادة (11/أ/3) من اتفاقية الوكالة.

(51) ينظر المادة (11/4) من اتفاقية الوكالة الدولية لتنمية الاستثمار.

(52) احمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، مصدر سابق، ص 34.

(53) د. ابراهيم شحاته، تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية للاستثمار، منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (41)، 1985، ص192.

(54) المادة (12) من اتفاقية سيول.

(55) احمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، مصدر سابق، ص 32.

(56) ينظر المادة 13/أ/3 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(57) ينظر المادة (13/ج) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

# المصـــــــادر

**اولاً: المعاجم:**

I. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد (3)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،2005.

**ثانياً: الكتب:**

I. اسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (اندي) في ترقية الاستثمار المحلي والاجنبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2015.

II. خالد بن سالم بن سعيد الراسبي، ضمانات المستثمر الاجنبي في القانون الدولي، مجلة منازعات الاعمال، العدد 69، 2022.

III. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي 2000، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

IV. د. كمال عبد حامد ال زيارة، الاستثمار الاجنبي المباشر المنافع والمساوئ، كلية القانون، جامعة اهل البيت.

**ثالثاً: الدوريات:**

I. د. ابراهيم شحاته، تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية للاستثمار، منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (41)، 1985.

II. اعتدال محمد احمد، تحديات الاستثمار والتنمية في افريقيا، تحديات الاستثمار والتنمية في افريقيا، العدد (4)، مجلة القلزم العلمية، 2020.

III. د. عبد الرزاق حمد حسين ود. عامر عمران كاظم، قياس اثر الاستثمار الاجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية (الهند حالة الدراسة)،مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد (1)، 2012.

IV. عيون صارة واسماء قواسمية، فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الاجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (15)، العدد (2)، 2022.

V. د. فتحي محمد فتحي الحياني، تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لشرط الدولة الاولى بالرعاية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (22)، العدد (77)، السنة (24)، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

VI. محمد وليد حامد العبادي، طبيعة القانون الذي يحكم العقد المبرم مع المستثمر الاجنبي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (5)،العدد (4)،2013.
VII. معاوية احمد حسين، الاستثمار الاجنبي المباشر واثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (2)، المجلد (28).
VIII. د. مهند ابراهيم فندي ود. بشرى خالد تركي، التنظيم القانوني للاستثمار العقاري الاجنبي – دراسة مقارنة – مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16)، العدد (58)، السنة (18)،2013.

**رابعاً: الرسائل والاطاريح:**

I. احمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، اليات حماية المستثمر الاجنبي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، الجزائر 2018.
II. كريمة قويدري، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابي بكر بلقايد،2011.
III. ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012.

**خامساً: القوانين:**

I. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل

**سادساً: الاتفاقيات الدولية:**

I. اتفاقية واشنطن لعام 1965.
II. اتفاقية تشجيع رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لسنة 1980.
III. البروتوكول الاول من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
IV. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار فيما بين الدول الاسلامية لسنة 1981.
V. اتفاقية سيول لعام 1985.
VI. اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام 1985.
VII. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1990 المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1991.
VIII. اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994.

## *Reference*

***First: Dictionaries:***

I. *Abu al-Fadhl Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ansari (Ibn Manzur), Lisan al-Arab, Volume (3), Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 2005.*

***Second: books:***

I. *Asmaa Baghou, the role of the National Investment Development Agency (ANDI) in promoting domestic and foreign investment in Algeria, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Oum El Bouaghi University, 2015.*
II. *Khaled bin Salem bin Saeed Al Rasbi, Foreign Investor Guarantees in International Law, Business Disputes Journal, No. 69, 2022.*
III. *Farid Al-Najjar, International Investment and Tax Coordination 2000, University Youth Foundation, Alexandria.*
IV. *Dr. Kamal Abdel Hamid Al-Ziyara, Foreign Direct Investment Benefits and Disadvantages, College of Law, Ahl al-Bayt University.*

***Third: Periodicals:***

I. *Dr. Ibrahim Shehata, Commentary on the International Investment Agency Agreement, Publications of the Egyptian Journal of International Law, Issue (41), 1985.*
II. *Etidal Muhammad Ahmed, Challenges of Investment and Development in Africa, Challenges of Investment and Development in Africa, Issue (4), Al-Qalzam Scientific Journal, 2020.*
III. *Dr. Abdul Razzaq Hamad Hussein and Dr. Amer Imran Kazem, Measuring the impact of indirect foreign investment on some macroeconomic variables in developing countries (India, as a case study), Kirkuk University Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume (2), Issue (1), 2012.*
IV. *Ayoun Sarra and Asmaa Qawasmiyeh, The Effectiveness of International Compensation in Protecting Foreign Investor Ownership, Journal of Law and Human Sciences, Al-Zian Ashour University in Djelfa, Volume (15), Issue (2), 2022.*
V. *Dr. Fathi Muhammad Fathi Al-Hayani, International Center for Settlement of Investment Disputes Arbitration of the Most Favored Nation Clause, Al-Rafidain Law Journal, Volume (22), Issue (77), Year (24), College of Law, University of Mosul.*
VI. *Muhammad Walid Hamid Al-Abadi, the nature of the law governing the contract concluded with the foreign investor, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume (5), Issue (4), 2013.*

VII. *Muawiyah Ahmed Hussein, Foreign Direct Investment and its Impact on Growth and Economic Integration in the Gulf Cooperation Council, King Abdulaziz University Journal, Issue (2), Volume (28).*
VIII. *Dr. Muhannad Ibrahim Fandi and Dr. Bushra Khaled Turki, Legal Regulation of Foreign Real Estate Investment - A Comparative Study - Al-Rafidain Law Journal, Volume (16), Issue (58), Year (18), 2013.*

***Fourth: Thesis and Dissertations:***

I. *Ahmed Taleb Hussein and Abdel Razzaq Bakhti, Mechanisms for Foreign Investor Protection, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Lamsila, Algeria 2018.*
II. *Karima Kouidari, Foreign Direct Investment and Economic Growth in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Economic and Commercial Sciences, Abu Bakr Belkaid University, 2011.*
III. *Laila Salem, Legal Guarantees Granted to Foreign Investors, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Oran ,2012.*

***Fifth: Laws:***

I. *Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as amended*

***Sixth: International Agreements***

I. *Washington Agreement of 1965.*
II. *The Agreement for the Encouragement and Transfer of Arab Capital between Arab Countries and the Unified Agreement for the Investment of Arab Capital of 1980.*
III. *First Protocol of the European Convention on Human Rights.*
IV. *Agreement to encourage and guarantee investment among Islamic countries of 1981.*
V. *Seoul Agreement of 1985.*
VI. *Agreement establishing the Multilateral Investment Guarantee Agency of 1985.*
VII. *Agreement to encourage and guarantee investment between the countries of the Arab Maghreb Union of 1990 establishing the Maghreb Bank for Investment and Foreign Trade between the countries of the Arab Maghreb Union of 1991.*
VIII. *1994 World Trade Organization Agreement.*